إجارة الأرحام وآثارها الأخلاقية والقانونية

د٠ فواز جسار غريب فالح الجسار (*)

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من سمات الشريعة الإسلامية الشمولية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فالشريعة الإسلامية لم تترك شاردة ولا واردة إلا تطرقت إليها في كل مجالات الحياة، حتى لو كان ذلك بطريقة غير مباشرة أو بدون نص قطعي ثابت؛ لأن المستجدات في الحياة كثيرة والتغيرات مستمرة، وهنا يجيء دور الاجتهاد الذي جاء ليمحو اللبس والشبهات وليبين حقيقة أمور كثيرة ربما توقع المسلمين في الحرام.

ومن هذا المستجدات هو "استئجار الأرحام" والذي ظهر في أوروبا في سنوات الثمانينيات وبدأ ينتشر في العالم ويدخل العالم العربي والإسلامي، لذلك من المهم جدًّا أن يعرف المسلمون موقف الإسلام، والدين من "تأجير الأرحام" وكيف تنعكس مثل هذه الصورة في مرآة الإسلام وما هي الآثار المترتبة عليها، فإن مثل هذه المعرفة ضرورية وهامة للمسلمين عامة ولطلبة علم الشريعة خاصة، فإن معرفتهم بالموضوع وبحثهم فيه يساعدهم على تبني المواقف السليمة التي يجب أن تواجه مثل هذه المستجدات، وبحث مثل هذه المستجدات ومعالجتها

(*) باحث أول قانوني في وزارة البلدية – دولة الكويت.

ضرورة جدا للمسلمين بشكل عام، وللمسلمين الذين يعيشون في الغرب بشكل خاص؛ لأن مثل هذه القضايا ربما تواجههم أكثر أو تدخل في حياتهم بشكل أوسع، بحكم أن بلاد الغرب تشهد تطورات علمية وتكنولوجية أكبر وأوسع من تلك التي في الدول العربية.

لذلك على علماء المسلمين أن يواكبوا مستجدات العصر، وأن يبحثوا القضايا الطبية المعاصرة؛ ليرشدوا بفتواهم الأمة الإسلامية إلى طريق النور وطريق الإسلام والأمان بخصوص هذه القضايا.

والشريعة الإسلامية كلها مصالح وجاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، فالواجب علينا بحث هذه القضايا لإرشاد المسلمين إلى ما هو أطهر وأفضل[1].

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١- التصدي لحملة العولمة في ديار المسلمين.

٢- حاجة الناس إلى المعرفة موقف الدين من مثل هذه القضايا الطبية المعاصرة.

اخترت هذا الموضوع لإحاطتي القليلة ومعرفتي السطحية به، فمن باب طلب العلم وحب المعرفة اخترت البحث فيه والكتابة عنه.

٣- حاجة طلاب الشريعة بالذات للاطلاع على مثل هذه القضايا الطبية المعاصرة.

تساؤلات البحث:

١- ما حكم تأجير الأرحام في الشريعة الإسلامية؟

٢- وما هو القول الراجح فيه؟

٣- وما هي الآثار القانونية والأخلاقية المترتبة عليه؟

---

(١) تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي، ميس شريف، ص (١٥-١٦).

الدراسات السابقة:

بعد البحث وجدتُ أن هناك عدة أبحاث قد كُتبت في مسألة استئجار الأرحام، منها:

١- استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، الدكتورة كريمة عبود جبر، كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ٩، العدد ٣.

وجاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ أما **المبحث الأول:** اشتمل على تعريف استئجار الأرحام في اللغة والاصطلاح، وبيان الأسماء المرادفة لهذه العملية ثانياً.

والمبحث الثاني: في بيان صور الرحم المستأجر وبيان الحكم الشرعي لكل صور من صوره مع الأدلة ومناقشتها.

والمبحث الثالث: فقد احتوى على المفاسد والأضرار المترتبة على هذه العملية.

٢- تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، الدكتورة هند الخولي، كلية الشريعة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث ٢٠١١م.

وجاء البحث في مقدمة وستة مطالب وخاتمة.

واشتمل البحث على مفهوم تأجير الأرحام، ومذاهب العلماء في مسألة تأجير الأرحام، ومناقشتها.

٣- تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي، ميس شريف، أكاديمية القاسمي، كلية أكاديمية للتربية قسم الدين الإسلامي واللغة العربية.

وجاء البحث في ثلاثة عشر فصلاً.

واشتمل على بيان مفهوم تأجير الأرحام وصوره، وبيان مذاهب العلماء في ذلك وبيان الراجح.

وأما بحثي فقد امتاز بعرض الأقوال في المسألة مع أدلتها وبيان الراجح، وبيان الآثار القضائية والأخلاقية.

خطة البحث:

* مقدمة، ويشتمل أهمية الموضوع وسبب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.
* **التمهيد: تعريف استئجار الأرحام، وصوره.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف استئجار الأرحام.

المطلب الثاني: صور استئجار الأرحام وأسبابه.

* **المبحث الأول: قياس مسألة استئجار الأرحام على مسائل أخرى.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قياس الاستئجار على الرضاع.

المطلب الثاني: قياس الاستئجار على الزنا.

* **المبحث الثاني: حكم استئجار الأرحام.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول المجيزين وأدلتهم.

المطلب الثاني: قول المانعين وأدلتهم.

المبحث الثالث: آثار استئجار الأرحام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار قضائية.

المطلب الثاني: آثار أخلاقية.

الخاتمة.

المراجع والمصادر

التمهيد

تعريف استئجار الأرحام، وصوره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف استئجار الأرحام:

أولاً: تعريف الاستئجار.

لغة: مشتقة من المؤاجرة، والمؤاجرة تمليك منافع مقدرة بمال، والاستئجار تملك ذلك.

أما الإجارة: فمشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً وفعلها أجر، ولها معنيان:

الأول: الكراء على العمل.

الثاني: جبر العظم الكسير(١).

اصطلاحاً عرفها الفقهاء بأنها: عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم(٢).

ثانياً: تعريف الأرحام.

لغة: لها معنيان:

الأول: هو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن، وهذا الذي يعنينا في البحث.

الثاني: اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره(٣).

اصطلاحاً: يراد به بالأرحام عند الإطلاق الأقارب، والمراد هنا هو المعنى اللغوي(٤).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس مادة (أجر) (٦٢/١).

(٢) مغني المحتاج، الشربيني (٤١٠/٣).

(٣) لسان العرب، ابن منظور مادة (رحم) (٢٣٢/١٢).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨١/٣).

ثالثاً: تعريف استئجار الأرحام.

ولها عدة تعريفات منها:

١- هو استخدام رحم امرأة سليم لزرع لقيحة مكونة من بويضة امرأة ونطفة زوجها، فتحمله وتضعه مقابل مبلغ من المال، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولداً قانونيًّا لهما(١).

٢- هو تلقيح ماء رجل (النطفة) بماء امرأة (البويضة) تلقيحاً خارجيًّا في وعاء اختبار، ثم زرع هذه البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها حتى ولادة الجنين أو مقابل أجر معين(٢).

إذاً: هو عقد على منفعة رحم بشغله بلقيحة أجنبية عنه بعوض ويطلق على هذه العلمية تسميات مختلفة مثل (الرحم الظئر، الرحم المستعار، مؤجرات البطون، الأم البديلة، المضيفة أو الحاضنة، شتل الجنين، الأم بالوكالة، أجنة بالوكالة).

رابعاً: الألفاظ التي تطلق على استئجار الأرحام.

أطلق العلماء ألفاظاً ومصطلحات عدة على عملية استئجار الأرحام، منها:

١- شتل الجنين: وهو أن يجامع رجل امرأته التي هي غير صالحة للحمل، ثم ينقل الماء منها إلى رحم امرأة ذات زوج بطريقة طبيعية فتحمله إلى نهاية وضعه وطريقة النقل هذه هي الشتل(٣).

٢- المضيفة: وهي المرأة الأخرى التي ينتقل إلى رحمها البيضة اللقيمة، وهي أيضاً الحاضنة(٤).

---

(١) الموسوعة العربية العالمية السعودية (٣٢٥/١٦)، مؤسسة أعمال الموسوعة العربية لعام ١٩٩٦م، الرياض.

(٢) مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثاني (٥١٦/١).

(٣) طريق الإنجاب، بكر أبو زيد، ص (١٠).

(٤) الإنجاب في ضوء الإسلام، إبراهيم القطان، ص (٤٦٧).

٣- الأم المستعارة: وهي التي نقل إلى رحمها البيضة اللقيحة وتسمى أيضاً مؤجرة البطن[١].

المطلب الثاني: صور استئجار الأرحام وأسبابه:

أولاً: صور استئجار الأرحام.

إن نازلة استئجار الأرحام تتكون من صور وأساليب تلقيح مختلفة، هذه الأساليب المختلفة تجمعها حقيقة واحدة وهي كون الرحم مستأجرة، فالتي تحمل لا تكون الأم الحقيقية، ومن هذه الأساليب:

١- تؤخذ النطفة (الحيوان المنوي) من الزوج وتأخذ البويضة من الزوجة، وتتم عملية الإلقاح، أو التلقيح في المختبر، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة غريبة أجنبية عن الزوج والزوجة[٢].

وفي هذه الصورة لا تعاد اللقيحة إلى الزوجة؛ لأنها تكون غير قادرة على الحمل، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً، وهذه الصورة هي الأكثر شهرة والتي تعرف بها عملية استئجار الأرحام بشكل عام.

٢- أخذ مني الزوج وبويضة زوجته وتلقيحها في طبق، وبعد نمو اللقيحة تعاد إلى رحم زوجة أخرى للزوج متبرعة بذلك، (هذه الطريقة تتم فقط عند المسلمين، لأن الزواج من أكثر من واحدة لا يتم إلا لدى المسلمين)[٣].

٣- تكون البويضة من متبرعة، والحيوان المنوي من الزوج، ويتم الحمل والولادة من قبل امرأة متبرعة، وفي هذه الحالة تكون الزوجة عاقراً، حيث تكون غير قادرة على إنتاج البويضات وغير قادرة على الحمل، ويكون رحمها غير

---

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. سليمان الأشقر، ص (٨٦).

(٢) نضال، عيسى. الطب الوقائي بين العلم والدين، ص (٢٥٣)، دار المكتبي، دمشق ١٩٩٧م.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، محمد علي البار (٢٨٢/١)، الدورة الثانية، العدد الثاني، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

صالح للحمل، قد تكون المؤجرة لرحمها هي ذاتها من تبرعت بالبويضات أو غيرها، وهنا الزوجة لا تستطيع إفراز البويضات أو الإنجاب بسبب مرض شديد في مبايضها ورحمها حيث لا تفرز بويضات، ولا يستقبل رحمها اللقيحة لتنمو فيه.

٤- تتبرع امرأة أجنبية ببويضة، ويتبرع رجل أجنبي بحيواناته المنوية، وتقوم امرأة أجنبية أخرى بالتبرع برحمها، ويلجأ إلى هذه الصورة حيث تكون الزوجة عقيماً ولا أمل لها بالشفاء أو الإنجاب، وكذلك الزوج حيث يكون عقيماً ولا أمل له بالإنجاب، عندها يتوجه الزوجان إلى أحد بنوك المني لشراء جنين مجمّد وبالاتفاق مع مصرف المني أو مع شركات أخرى مختصة بتأجير الأرحام، يقومان باستئجار رحم امرأة أجنبية لديها القدرة على الحمل، وبعد الوضع يستلم الزوجان المولود على أنه ابنهما[١].

وهذه الحالة تستخدم في حال سلامة مبيض الزوجة، إلا أن رحمها يكون قد أزيل أو به عيوب خلقية، أو أن الحمل يسبب لها أمراضاً شديدة كتسمم الحمل، أو من النساء من يستخدمنها من باب الترفيه والمحافظة على القوام والتناسق الجسدي، أو تخلصاً من متاعب وآلام الحمل والولادة، وعندما تلد الأم الطفل تسلمه للوالدين مقابل أجر متفق عليه مسبقاً لدى كتابة العقد[٢].

٥- تؤخذ البويضة من الزوجة ويؤخذ الحيوان المنوي من الزوج، ويتم تلقيحها خارجيًّا في طبق في المعمل، وبعد تلقيحها تُنقل اللقيحة إلى جسم متبرعة بالرحم، شرط أن يكون هذا الأمر بعد وفاة الزوجين.

---

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد سلامة، ص (٩٩-١٠٠)، دار البيارق ١٩٩٦م.

(٢) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، علي عارف، ص (٨١٣)، الأردن، دار النفائس ٢٠٠١م.

٦- تلقح بويضة الزوجة بماء رجل غريب ليس زوجها، ثم تُزرع اللقيحة أو الجنين المجمّد في رحم امرأة أجنبية، وتستعمل هذه الصورة في حال كون الزوج عقيماً، والزوجة عندها خلل في رحمها ولكن مبيضها سليم(١).

٧- تؤخذ بويضة من الزوجة وحيوان منوي من الزوج، ويتم تلقيح البويضة خارجيًّا، ثم توضع اللقيحة في رحم أنثى حيوان يصلح لاحتضان البويضة الملقحة، فيحل رحمه محل رحم المرأة لفترة من الزمن ثم يعاد الجنين بعدها إلى رحم الزوجة(٢).

بعد النظر في هذه الصور من الصعب الكلام على جميع الصور وبيان حكمها لدى الفقهاء؛ لكن سيحاول الباحث بيان حكم الصورة الأولى والثانية.

ثانياً: الأسباب الملجئة إلى استئجار الأرحام.

هناك أسباب تدفع الزوجين لإجراء مثل هذا العقد، منها:

١- ضعف الرحم وعدم قدرة على الاستمساك بالجنين والاحتفاظ به مدة الحمل مما يؤدي إلى طرد الجنين.

٢- قد تعاني المرأة من أمراض تؤدي إلى وفاة الجنين المتكررة قبل بلوغه المدة.

٣- أو أن الحمل يسبب لها أمراضاً شديدة كتسمم الحمل.

٤- أو لوجود عيوب خلقية شديدة في الرحم.

٥- أو يكون رحمها قد أزيل بعملية جراحية مع سلامة مبيضها، أو ربما مولودة بلا رحم أصلاً.

---

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، علي عارف، ص (٨١٦-٨١٧).

(٢) نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة (١/١٥٦)، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ١٩٨٩م. هذه الصورة وجدت فقط في هذا المصدر، ولم أجد خلال دراستي للموضوع حالات تلائم هذه الصورة.

٦- قد تفعل ذلك امرأة سليمة لا يوجد فيها مانع من الحمل، وإنما تفعل ذلك ترفهاً، فهي لا تريد تحمل أعباء الحمل والولادة؛ فتستأجر امرأة تحمل عنها جنيناً، فإذا تكامل ووضعته تسلمته منها[١].

والمرأة المستأجرة لرحمها، وجد أن الدافع هو عامل اقتصادي، فبالرغم من أن الأمومة من أكثر الغرائز رقيًّا، إلا أنها تحولت في بعض الدول إلى سلعة منحطة استغلها البعض، يقول أحد أطباء التخصيب في أمريكا: "ليس هنالك سبب يدعونا لأن نعتقد بأن أعداد المتبرعات ارتفعت بنسبة ٣٠ بالمائة لأن الناس شعروا فجأة بضرورة مد يد العون للآخرين ما تغير في الواقع هو حال الاقتصاد[٢].

**

(١) استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، د. كريمة عبود، ص (٢٣٤)، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية.

(٢) مقال بعنوان البطالة تدفع بالأمريكيات لتأجير أرحامهن، نشر على الإنترنت.

المبحث الثاني

قياس مسألة استئجار الأرحام على مسائل أخرى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قياس الاستئجار على الرضاع:

أولاً: تعريف القياس.

لغةً: يطلق على تقدير شيء بشيء آخر، فيقال: قست الأرض بالمتر أي قدرتها به، ويطلق أيضاً على مقارنة شيء بغيره، لمعرفة مقدار كل منهما بالنسبة لغيره، ويستعمل القياس عموماً في التسوية بين الشيئين، حسية كانت التسوية أو معنوية، فمن الأولى قول القائل: قست هذه الورقة بهذه الورقة أي سويتها بها، ومن الثانية قول القائل علم فلان لا يقاس بعلم فلان، بمعنى لا يساويه[1].

اصطلاحاً: إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم، أي تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها، بأخرى ورد نص بحكمها لتساوي الواقعتين في علة الحكم.

فالله سبحانه وتعالى قد ينص على حكم معين في واقعة معينة، ويعرف المجتهد علة هذا الحكم، ثم تظهر واقعة جديدة لم يرد نص بحكمها، ولكنها تساوي الواقعة الأولى في علة الحكم، فيلحق المجتهد هذه الواقعة الجديدة بالواقعة الأولى ويسوي بينهما بالحكم، ويسمى هذا الإلحاق قياسا.

وقد يطلق عليه الأصوليون أسماء أخرى مثل: تسوية الواقعتين في الحكم، تعدية الحكم من واقعة إلى واقعة أخرى، فجميع هذه العبارات من تسوية، تعدية، إلحاق تدل على تعدية الحكم المنصوص عليه في واقعة ما إلى الوقائع المساوية لها في العلة، وهنا نستنتج أن القياس لا يثبت حكماً معينًا، وإنما يظهر الحكم،

---

(١) الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، ص (١٩٤)، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٦م.

ويكون عمل المجتهد منحصراً في معرفة علة الحكم وبيان اشتراك المقيس والمقيس عليه فيهما، فيُظهر أن الحكم فيهما واحد[١].

ثانياً: تعريف الرضاع.

لغةً: رضع رضاعة :لأم فهو راضع ورضّاع وأمه رضعا ورضاعا ورضاعة، أي امتص ثديها أو ضرعها ويقال رضع الثدي أو الضرّع[٢].

اصطلاحاً: لقد عرف الفقهاء الرضاع على أنه:

عرفه الحنفية بأنه: هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وهو مدة الرضاع، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٣].

وعرفه المالكية: هو مص من له حولان فأقل لبن ثاب من حمل من ثدي امرأة أو شربه ونحوه كأكله بعد تجبينه والسعوط والوجور به، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٤].

وعرفه الشافعية بأنه: اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه، وإنما يثبت بلبن امرأة حيّة بلغت تسع سنين[٥].

وإرضاع الولد من غير أمه التي ولدته جائز شرعاً ولقد كان معروفاً ومنتشراً قبل الإسلام، فجاء الإسلام وأقره ولم يحرمه، لما فيه أحياناً من المصلحة كأن

---

(١) المصدر السابق، ص (١٩٥).

(٢) المعجم الوسيط (٣٥٠/١).

(٣) سورة النساء: آية (٢٣).

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٦٣٠/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.

(٤) سورة النساء: آية (٢٣).

معونة أولي النهى شرح المنتهى، الفتوحي (٥/٨)، دار خضر، بيروت ١٩٩٦م.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥٤٣/٣)، دار المؤيد، الرياض ١٩٩٧م.

تموت أم الطفل أو يكون بها علّة تمنعها الإرضاع، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[1].

وعرفه الحنابلة فقالوا: إذا ثاب للمرأة لبن على ولد فأرضعت به طفلا دون الحولين، خمس رضعات متفرقات، صارت أمه وهو ولدها في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة وثبوت المحرميه، وصارت أمهاتها جداته وآباؤها أجداده وأولادها إخوته، وأخواتها أخواله وأخواتها خالاته، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2].

ثالثاً: هل يجوز قياس مسألة استئجار الأرحام على الرضاع.

من العلماء من قاس مسألة استئجار الأرحام على مسألة الرضاع، وذلك لأن في الرضاع يتم استئجار عضو بشري للانتفاع به؛ كذلك في استئجار الأرحام يتم استئجار الرحم للانتفاع به، كما وأن كلتا العمليتين فيهما خدمة للآخرين ومساعدة للآخرين وتحوي بداخلهما عمل إنساني، فإذا جاز استئجار الثدي للرضاعة فلماذا لا يجوز استئجار الرحم للحمل؟

فهذا الثدي يغذي اللبن لطفل غريب، وهذا الرحم يغذي الدم والأمشاج لجنين غريب، فالتغذية موجودة في الثدي والرحم، الأولى باللبن والثانية بالدم وكلاهما يتجددان، بل إن غذاء الدم أفضل وأهم من غذاء اللبن[3].

---

(١) سورة الطلاق: آية (٦).

الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن (١٠١١/٢)، دار القلم، دمشق ٢٠٠٣م.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي (٢١٨/٣)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م.

(٣) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، علي عارف، ص (٨١٥).

أيضاً: العلاقة والارتباط النفسي والعاطفة التي تكون بين الأم المتبرعة بالرحم وبين الطفل ستكون أقوى بكثير من تلك التي بين المرضعة والطفل الرضيع، والمتاعب والمشاق التي تتحملها الأم المستعارة أكثر من تلك التي تواجهها المرضعة، فهل فعلا يمكن قياس مسألة استئجار الأرحام على الرضاع؟

إن القياس بين القضيتين هو قياس مع الفارق لاختلاف الأمرين في عدة أمور منها:

١- إن الرضاعة عقد إجارة شرعي، نص الله تعالى عليه في القران الكريم، فقال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[١].

أما قضية استئجار الأرحام فهو عقد إجارة غير شرعي، حيث لم يرد نص بهذا الأمر من المشرع، والإجارة على المحرم محرم، والمرأة لا تملك تأجير رحمها؛ لأن الرحم يدخل في موضوع الفروج، والأصل في الفروج الحرمة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ ﴾[٢]، وتنص القاعدة الشرعية أيضاً على أن الأصل في الإبضاع التحريم، والعقد على إجارة الرحم، يبدو كأنه إجارة لمنفعة الرحم ولكنه حقيقة بيع لطفل مولود، وبيع الحر حرام[٣].

٢- إن اللبن في الثدي معد للخروج فمن الطبيعي أنه سيخرج من الثدي وهو يعتبر من إفرازات الجسم، فيعتبر فضله طاهرة وطيبة، جعلت في الجسم لتخرج منه فينتفع بها الآخرون، وحتى إذا لم ينتفع بها الآخرون فهي ستخرج من الجسم بكل الأحوال.

---

(١) سورة الطلاق: آية (٦).

(٢) سورة المؤمنون: آية (٥-٧).

(٣) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، علي عارف، ص (٨١٥).

أما الرحم فهو عضو أساسي وثابت وله أهميته، حيث يقوم بوظيفة الحمل والتي تعتبر وظيفة مهمة في حياة كل امرأة، هذه الوظيفة التي تترك آثارا كثيرة على حياة الأم ونفسيتها، فالحمل يؤدي إلى تغييرات فسيولوجية ونفسية وجسدية، وهذه الآثار لا تنعكس بهذا الكم الهائل على الأم بالرضاع، فالأم بعد أن تلد تتعلق كثيرا بمولودها ولا تستطيع التخلي عنه، وذلك يعود للروابط العاطفية والنفسية الناجمة عن عملية الولادة، أما في الرضاع فلا توجد علاقات قوية مثل هذه.

أيضاً: من الممكن أن تموت الأم أثناء الولادة وتهلك وتصبح شهيدة في ميزان الإسلام، أما الرضاع فلا يؤدي إلى الهلاك.

٣- استئجار المرضعة ليس بحاجة إلى عقد زواج بين الزوج والد الطفل والمرضعة، أما في استئجار الأرحام لا بد فيه من عقد زواج بين الزوج وصاحبة الرحم المستأجر (هذا وفق ما أفتى به غالبية علماء المسلمين لجواز استئجار الأرحام)[١].

المطلب الثاني: قياس الاستئجار على الزنا:

هل تعتبر عملية استئجار الأرحام جريمة زنا تستحق العقوبة وإقامة الحد عليها، فالزنا يلتقي وعملية استئجار الأرحام في حقيقة دخول ماء رجل غريب إلى رحم امرأة غريبة عنه، ليس بينهما عقد زواج شرعي.

إلا أن هناك فروقات واختلاف كبير بين جريمة الزنا وقضية استئجار الأرحام، فالأمر الأساسي في جريمة الزنا هو الإيلاج المحرم-كما بينا في التعريفات أعلاه- الخالي من الشبهة وهذا الأمر لا يتوفر في قضية استئجار الأرحام، لذلك مستأجر الرحم لا يعد زانياً ولا يستحق إقامة الحد عليه، ففي عملية الزنا تكون الحيوانات المنوية مستعدة للالتحام بأي بويضة تلاقيها، أما في

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، علي عارف، ص (٨١٦).

استئجار الأرحام فلا مجال لذلك لأن اللقيحة تكون بويضة ملقحة فلا مجال لاختلاط ماء الرجل بماء المتبرعة برحمها. لذلك لا يحدث هنا اختلاط أنساب[1]؛ خلافاً لعملية الزنا، وصاحبة الرحم هنا إنما تغذي الجنين فقط كالمرضعة، ولا تؤثر فيه وراثيًّا.

أيضاً: ليس الهدف من عملية الزنا استيلاد المرأة بل القصد فيه قضاء الشهوة، والحصول على اللذة الجنسية والمتعة، وقد تحصل عملية زنا دون حمل في حالة تناول الزانية حبوب لمنع الحمل أو وضع حائل، أما في عملية استئجار الأرحام فالهدف الأساسي هو الاستيلاد وحصول الزوجين على طفل، فالحمل هنا مقصود وهو الغاية[2].

لذلك يمكننا القول: إن قياس مسألة استئجار الأرحام على جريمة الزنا هو قياس مع الفارق لاختلاف الأمرين.

**

(١) قضايا طبية معاصرة في الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية (٢٢/١)، مدار النشر المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، ١٩٩٥م.

(٢) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، عري عارف، ص (١٠٣).

المبحث الثالث

حكم استئجار الأرحام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول المجيزون وأدلتهم:

قرار مجمع الفقه الإسلامي: لقد تناول مجمع الفقه الإسلامي مسألة استئجار الأرحام بجدية وببحث عميق، وذلك في دورة مؤتمرة الثالث في عمان من ٨-١٢ صفر عام ١٤٠٧هـ. وقرر أن مسألة تأجير الأرحام في جميع صورها محرمة شرعا إلا إذا استخدمت الصورة التي يتم فيها تلقيح خارجي بين نطفة الزوج وبويضة زوجته ثم تعاد اللقيحة إلى رحم زوجة أخرى لذات الزوج. وقد حرم مجمع الفقه الإسلامي باقي الصور لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة، وأجاز الصورة أعلاه شرط الاحتياط والحذر، ومن ثم عاد مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة ١٩٨٩ إلى تحريم جميع صور استئجار الأرحام؛ وذلك لما في الأمر من ملابسات، ومخافة اختلاط النطف في المختبرات.

ومن هنا نرى أن المجمع الفقه الإسلامي أجاز صورة واحدة من صور استئجار الأرحام ومن ثم حرمها جميعا، معتمداً في ذلك على مبدأ سد الذريعة[١].

وممن أجاز ذلك الدكتور عبدالمعطي البيومي[٢]، والدكتور موسى شاهين لاشين[٣]، والدكتور عبدالحميد الأنصاري[٤]:

فقد أجازوا عملية استئجار الأرحام في صورتيها التاليتين:

---

(١) قضايا طبية معاصرة، يوسف الفرت، ص (٢٣)، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠٤م.

(٢) الدكتور عبد المعطي البيومي هو عميد كلية أصول الدين في الأزهر الشريف في مصر.

(٣) نائب رئيس جامعة الأزهر سابقا، ورئيس مركز السنة بوزارة الأوقاف وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر.

(٤) الباحث الأكاديمي القطري المفكر الحر عبد الحميد الأنصاري، حائز الدكتوراه في السياسة الشرعية من كلية الشريعة والقانون من جامعة الأزهر عام ١٩٨٠م يعمل أستاذا للسياسة الشرعية في كلية القانون بجامعة قطر، وكان قبلها عميدا لكلية الشريعة والقانون في نفس الجامعة.

أ- أن يتم تلقيح خارجي بين نطفة الزوج وبويضة الزوجة وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى.

ب-الصورة التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة في عمان.

أما الأدلة والتعليلات التي أوردها الدكتور عبد المعطي البيومي فهي:-

١- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها))[١].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه: ورد إلى العالم العربي من الغرب قضايا واكتشافات علمية طبية، تعالج حالات ضعف الرحم، وعدم قدرته على الاحتفاظ بالجنين فترة الحمل فينزل الحمل لأسباب مرضية متعددة كمرض الذئبية الحمراء التي تؤدي إلى وفاة الجنين، أو كمرض المرأة الذي يجبرها على استئصال الرحم، وفي مثل هذه الحالات يكون العلاج إما بنقل رحم جديد للمرأة المريضة أو استئجار رحم امرأة أخرى لتحمل وتلد عنها، وهي بهذا إنما تحقق أمومتها التي ترجوها كل امرأة وزوجة.

٢- تصريح علماء الطب أنه عندما تتحد البويضة مع الحيوان المنوي الذكر يتم التزواج بين ٢٣ كروم وزوما منفردا من البيضة و٢٣ كروم وزومًا منفردا من الحيوان المنوي ، ليتَكون لدينا ٢٣ كروموزوما ثنائيا، وتصطف الجينات الوراثية لكل نوع من الخواص على الكروموزومات الثنائية متقابلة مع بعضها البعض في ترتيب تتابعي متكامل، حيث يوجد جين واحد من الأم في مقابله جين واحد من الأب، وكل جينيين معا يحملان معا انتقال خاصية وراثية إلى الكائن الجديد، وبناء على هذا فإن التشكيل الوراثي للجنين يكون للزوج صاحب الحيوان المنوي وزوجته صاحبة البويضة، والبويضة الملقحة من

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المئة (٤٢٩١).

الزوج لا يمكن تلقيحها مرة أخرى بأي حيوان منوي آخر غير الذي لقحت به بداية.

ومن هنا نؤكد أن الرحم لا ينقل أي صفة وراثية ولا يسهم بأي تكوين جيني، إنما هو يمد الطفل بالغذاء والأوكسجين والأمشاج الرحمية، ولا يمكن أن يكون اختلاطًا بالأنساب لعدم إمكانية تلقيح البويضة الملقحة مرة أخرى[1].

٣- إن صورة استئجار الأرحام فيها معنى الزوجية، لأن فيها عقدا قائما على إيجاب وقبول، وشهود، وأجرة، ومنفعة وهي حمل الجنين تسعة أشهر، ويتم الإعلان عن هذه العملية، فهي ليس فيها وطء محرم ولا تعتبر زنا وليس فيها حتى شبهة زنا، لأن الزنا يقوم على الوطء المحرم وهذه العملية تخلو من الوطء، فإذا كانت هذه العملية تخلو من الزنا فهي تخلو من شبهة الزنا أيضا، لأن شبهة الزنا إما أن تكون شبهة في الفعل كظن الرجل أن امرأة تحل له فوطئها فإذا بها محرمة عليه، أو مطلقة ولم تبرأ من عدتها، وإما شبهة في الملك كعقد الرجل على المرأة عقداً فاسداً ظّاناً أن العقد صحيح وفي كلتا الشبهتين المحرم هو الوطء، وليس في تأجير الأرحام أي وطء على الإطلاق.

واستدل الدكتور على هذا الأمر بما روي أن امرأة استسقت راعيا لبنا، فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها، ففعلت، ثم رفع الأمر إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– فدرأ الحد عنهما، وقال: ذلك مهرها[2].

والتعليل أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لم يعاقب الراعي والمرأة بل عزرهما بما دون الحد، وذلك لأنهما لم يجعلا لهما شهوداً، حتى يكون ما فعلاه نكاحا صحيحا، وهذا يشبه عملية استئجار الأرحام، لأن عمر بن الخطاب رضي

---

(١) قضايا طبية معاصرة، ص (٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٢٣٦/٨)، والأثر صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٣١٣).

الله عنه اعتبر الأجرة شبهة أسقطت الحد، واعتبر ما فعله الراعي والمرأة أقرب إلى الزواج، وهنا يقول الدكتور عبدالمعطي البيومي إن الأم الحاضنة يجب أن تكون غير متزوجة وأن تكون ممن يحرم جمعها مع الزوجة الأصلية (كأمها وأختها)[١].

٤- العقد القائم في عملية تأجير الأرحام ليس على منفعة البضع، وإنما على منفعة الرحم، لذلك لا يحق للرجل نكاح الأم الحاضنة، حتى لا يحدث خلاف على المولود.

٥- إن إجازة تأجير الأرحام يعتبر تيسرا للأمة الإسلامية، هذا التيسير التي تميزت به الشريعة الإسلامية دائما، فالمشقة تجلب التيسير، وهذه العملية أفضل من التبني، ولا داعي للخوف من هذه العملية لأنها تستند أصلا على عقد كفيل بالقضاء على كل المشكلات المستقبلية[٢].

المطلب الثاني: قول المانعون وأدلتهم:

١- قرار مجمع الفقه الإسلامي: المنعقد بمكة عام ١٩٨٤، تحريم جميع صور استئجار الأرحام وقد أجمع الفقهاء المحدثون على حرمة هذا النوع من التلقيح لما قد يحدثه من اضطراب وفوضى في الأنساب، والشك فيمن تكون الأم، صاحبة البويضة أم التي حملت وولدت. أما الدليل الذي اعتمد عليه علماء المجمع هو: سد الذرائع، وذلك مخافة اختلاط النطف في المختبرات[٣].

٢- قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر: أفتى مجمع البحوث الإسلامية بمصر بحرمة استخدام رحم امرأة أجنبية لوضع ماء زوجين في رحمها، وهذا القرار

---

(١) المصدر السابق، ص (٢٥).

(٢) قضايا طبية معاصرة، ص (٢٦-٢٩).

(٣) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، محمد علي البار (٢٨٢/١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، ١٤٠٧هـ، منظمة المؤتمر الإسلامي جدة.

أصدره مجمع البحوث الإسلامية بمصر بعد انعقاده في يوم الخميس ٤ من محرم ١٤٢٢ الموافق ٢٠٠٣-١-٢٩، وبعد مناقشة علماء المجمع الموضوع قرروا أن ذلك حراما، وقد جاء هذه القرار بإجماع علماء المجلس وعددهم خمسون فيما بقي الدكتور عبد المعطي مصرا على رأيه بجواز عملية تأجير الأرحام[١].

٣- وممن حرم ذلك الدكتور: يوسف عبدالرحمن الفرت[٢].

والشيخ الجليل جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر[٣].

والشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد[٤].

---

(١) قضايا طبية معاصرة، ص (٣٤).

(٢) رئيس قسم الشريعة في كلية دار العلوم- جامعة القاهرة- فرع: الفيوم.

(٣) عمل مفتياً للديار المصرية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨هـ الموافق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٨م، وقد كرس كل وقته وجهده في تنظيم العمل بدار الإفتاء وتدوين كل ما يصدر عن الدار من فتاوى في تنظيم دقيق حتى يسهل الاطلاع على أي فتوى في أقصر وقت، تقلد منصب وزير الأوقاف، وعمل جاهداً على حلها وتخطي تلك العقبات حتى يقوم الدعاة إلى الله بواجباتهم، تولى مشيخة الأزهر في ١٧ مارس سنة ١٩٨٢م، بالقرار الجمهوري رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢م.

(٤) ولد عام ١٣٦٥هـ. درس في الكتاب حتى السنة الثانية الابتدائي، ثم انتقل إلى الرياض عام ١٣٧٥هـ، وفيه واصل دراسته الابتدائية، ثم المعهد العلمي، ثم كلية الشريعة، حتى تخرج عام ٨٧ هـ/ ٨٨ هـ من كلية الشريعة بالرياض منتسبا، وكان ترتيبه الأول. وفي عام ١٣٨٤هـ انتقل إلى المدينة المنورة فعمل أمينا للمكتبة العامة بالجامعة الإسلامية. وكان بجانب دراسته النظامية يلازم حلق عدد من المشايخ في الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة. ففي الرياض أخذ علم الميقات من الشيخ القاضي صالح بن مطلق، وقرأ عليه خمسا وعشرين مقامة من مقامات الحريري، وكان- رحمه الله- يحفظها، وفي الفقه: زاد المستقنع للحجاوي، كتاب البيوع فقط. وفي مكة قرأ على سماحة شيخه، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز كتاب الحج، من (المنتقى) للمجد ابن تيمية، في حج عام ١٣٨٥هـ بالمسجد الحرام. واستجاز المدرس بالمسجد الحرام الشيخ: سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان، فأجازه إجازة مكتوبة بخطه لجميع كتب السنة، وإجازة في المد النبوي. في المدينة قرأ على سماحة شيخه الشيخ ابن باز في (فتح الباري) و(بلوغ المرام) وعددا من الرسائل في الفقه والتوحيد والحديث في بيته، إذ لازمه نحو سنتين وأجازه.

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

أ- يجب أن لا يكون هناك طرف ثالث يتدخل ويتوسط علاقة الزوج بزوجه مهما كانت الأسباب، سواء عن طريق رحم مؤجر أو نقل حيوانات منوية أو نقل بويضات.

ب- إن عدم تأثير الجنين وراثيا من رحم الأم المستعارة ليس مؤكدا من الناحية الطبية، وذلك لأن الجنين يتغذى ويتأثر بالرحم، ونمو الجنين لا يعتمد فقط على كروموزومات الأم والأب، بل يتأثر بالبيئة المحيطة، وقد يؤدي سلوك تصرفات معينة إلى التأثير على الجنين وتشويهه كشرب الخمر.

ج- إن الأم المستعارة قد تؤثر سلبا على الجنين بالأمراض الفيروسية المنتقلة عن طريق المشيمة، أو ربما يصاب بالحصبة الألماني أثناء الحمل.

د- إن هذه المسألة تثير العديد من المشاكل مثل من هي الأم الحقيقة؟ ولمن ينسب الطفل؟ وتحدث مشاكل إذا تم التلاعب بالأجنة، وهذا الأمر وارد[1].

هـ- من الممكن أن يحدث حمل للام المستعارة من زوجها الحقيقي، وهنا ستحدث مشاكل بينها وبين الأبوين الحقيقيين، وفي مثل هذه الحالة لا يستطيع الطبيب أن يجزم إذا كان الحمل عند الأم المستعارة نتيجة نقل البويضات الملقحة أم نتيجة حمل الأم المستعارة من زوجها، فوارد احتمال وقوع حمل للأم المستعارة قبل نقل الأجنة بأيام قليلة أو بعد أيام قليلة من نقلها، وتكمن هنا مشكلة أخرى، وذلك إذا حدث حمل توأم أحدهما ملك الأبوين الأصليين والآخر ملك الأم الحاضنة، وهذا الوضع غير مرغوب فيه[2].

و- إن عملية استئجار الأرحام مكلفة جدا وفي الوقت ذاته غير مضمونة، فنسبة نجاح هذه العملية قليلة، ٢٧% في أحسن الأحوال، وتحتاج إلى إعادة

---

(١) قضايا طبية معاصرة، ص (٣٥).

(٢) المصدر السابق، ص (٣٦).

المحاولة أكثر من مرة، ويتم صرف آلاف الجنيهات لإجراء الأبحاث والتحاليل اللازمة، ناهيك عن أجور الأطباء والمستشفى والأم المستعارة[١].

ز- إذا حملت المرأة من مائين أجنبين أو من بويضتها وماء أجنبي فهو حمل سفاح محرم لذاته في الشرع تحريم غاية (لا مجال لإباحته)، والإنجاب منه يعتبر شر الثلاثة فهو ولد زنا، وتلقيح ماء الزوجة بماء زوجها ولكن بعد وفاته وهذا حرام في الشريعة الإسلامية، وذلك لعدم قيام الزوجية، وتلقيح بويضة الزوجة بالحيوانات المنوية التي للزوج وزرعها في رحم امرأة أجنبية، هذا حرام في الشريعة الإسلامية لأن فيه اختلال لرحم الزوجية. ناهيك عن المنازعات القضائية على المواليد من هذه الطرق بين ذات الرحم وذات الماء[٢].

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾[٣].

فالله تعالى يوصي الإنسان بالحفاظ على أعضائه وعلى أشدها خطورة وهي الفروج، فشددت الشريعة الإسلامية في رعايتها والاهتمام بشأنها ما لم تهتم بغيرها، ولم تفرط باستباحتها إلا بتفويض منها، فجعلت الإنسان يموت دون عرضه، ورخصت إراقة دماء بعض النفوس المشركة لها، ولكن جعلت لهذا الحفاظ حدا تقف عنده ولا تتجاوزه ألا وهي الزوجية وما أحله الله من السرايا والإماء. وبينت مدى طموح النفس لهذا الأمر وجعلت النفس التي تطلب أمرا تستمتع به بعد ذلك معتدية ومتجاوزة لحدود الله فليس شيء أدل على تحريم التمكين من الفروج لغير

---

(١) قضايا طبية معاصرة، ص (٣٥).

(٢) فقه النوازل، الدكتور بكر أبو زيد، ص (٢٦٧).

(٣) سورة المؤمنون: آية (٥-٧).

الأزواج من وصف ذلك بالاعتداء والاعتداء محرم يكرهه الله، والمرأة التي لم تحفظ فرجها من مني الأجنبي ولم تقتصر على مني زوجها متعدية الحد[١].

قال –صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماؤه زرع غيره))[٢].

لهذا أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل لئلا يكون الزوج قد سقى ماءه زرع غيره[٣].

الراجح: فالذي يترجح مما سبق أن عملية استئجار الأرحام محرم، وذلك للأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، وأيضاً للقاعدة الفقهية: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

قال السيوطي –رحمه الله– عند ذكر لهذه القاعدة: ((فإذا تعارض مفسدة ومصلحة؛ قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال –صلى الله عليه وسلم– «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»))[٤].

وإذا قلنا إن الأم البديلة ستكون ضرة للزوجة أو زوجة ثانية للزوج، وهكذا فسنحل مشكلة حماية الفروج والأرحام، ولن يدخل ماء الرجل جسم امرأة غريبة،

---

(١) العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، عبدالملك السعدي، القسم الأول، ص (١١١–١١٢)، جدة، دار البيان العربي، ١٩٨٥م.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٢١٥٨).

(٣) عون المعبود، العظيم آبادي (١١٩/٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧). الأشباه والنظائر، السيوطي، ص (٨٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ–١٩٩٠م.

ولكن لنتعامل مع الأمور بكل واقعية، أي ضرة هذه التي سترضى أن تحمل عن ضرتها تسعة أشهر وتتحمل الآم المخاض والولادة لتسعد ضرتها بمولود جديد لتقدمه لها بعد هذا العناء، فكل ضرة بالكاد تطيق ضرتها وبصعوبة تتعايش معها أو مع حقيقة وجود زوجة أخرى لزوجها، فهل يا ترى ستوافق أن تحمل عنها وبعد أن تضع ستسلمها المولود؟

وأيضاً: قد تم توضيح خطورة حمل الضرة في مثل هذه الحالة، فربما تحمل الضرة على اللقيحة وتضع توأمين لا يعرف كل منهما ابن من، أو ربما يموت أحد التوأمين، فيزداد النزاع والصراع بين الزوجتين حول التوأم الذي على قيد الحياة[1].

* *

(١) تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي، ميس شريف، ص (٨٤).

المبحث الرابع
آثار استئجار الأرحام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار أخلاقية:

اصطباغ الأمومة والأرحام بالصبغ التجارية: إن للأمومة منزلة رفيعة في جميع الأديان والأعراف، إلا أن عملية استئجار الأرحام جعلتها كالسلعة تباع وتشترى فهي بهذا حددتها وقيدت قيمتها، ففتحت عدة شركات ووكالات خاصة لتأجير الأرحام في الغرب، وأصبح للأرحام سوق تجارية مادية، زد على ذلك أن هذه الشركات تستغل الأم المستعارة والزوجين استغلالا سلبيا. وعملية استئجار الأرحام تجعل معنى الأمومة مبهما غير واضح، بعد أن كانت الأم دائما هي صاحبة البويضة وهي صاحبة الرحم، أما الآن فانقسمت الأم وأصبح هناك نوعان. والرحم له مكانة راقية في الإسلام (تم الحديث عن أهمية الرحم في الفصول السابقة).

وإن عملية استئجار الأرحام فيها امتهان وابتذال للرحم فهو يستأجر، رغم أهميته فهو عضو أساسي، له علاقة شديدة بالمشاعر والعواطف أثناء الحمل، وهو ليس كاليد أو الرجل يمكن استئجار صاحبها للعمل أو الرياضية. الأمر الذي أدى إلى تداخل أشياء كثيرة في بعضها البعض، وجعل الناس يختلفون في معنى الأم، ومن هي الأم؟ وباتوا يشككون فيها بعد أن كانت تدل على أرقى وأسمى المعاني[1].

إن عملية استئجار الأرحام تربي على قيم سلبية فهي تشجع النساء الفقيرات على أداء عمل كهذا من باب الحاجة الاقتصادية فيصبح الرحم والطفل سلعة تباع وتشترى باسم الإنسانية، وتحت شعار تحقيق أمنية الأم المحرومة.

---

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص (٨٠٨-٨١١).

كما وتشجع النساء الغنيات والأسر الغنية ذات المال والجاه على عدم تحمل متاعب الولادة والحمل والآم ، فيكون باستطاعة الأزواج الأثرياء الحصول على عدة أولاد في عام واحد ما عليهم سوى أن يقدموا البويضات والحيوانات المنوية، وغيرهم من المحتاجات يحملن ويتحملن الآم والمخاض، وإذا بهم يحصلون على عدة أبناء في ذات العام، فأين هم من هؤلاء الأبناء؟ وما هو شعورهم تجاههم؟ وكيف سيتحملون مسؤولية تربيتهم؟[١].

ستؤثر هذه القضية سلبا على قيمة مساعدة الآخرين المرتبطة بمفهوم "الغيرية"، فالكثير من الأمهات البديلات يرفضن مساعدة الآخرين دون مقابل، فهذه "كيك كوتن" وهي أول أم بديلة في إنكلترا، حين سئلت هل شعرت بأي تأنيب ضمير حين وافقت على أخذ النقود من اجل تأجير رحمها، أجابت بالنفي وصرحت أنها ما كانت لتفعل ذلك دون مقابل، وأضاف زوجها أنه لن يكون سعيداً إذا قامت زوجته بتأجير رحمها دون مقابل.

هذا الأمر يربي على الاستغلال وعلى الحياة المادية البحتة، فكلا الزوجين يرفض مساعدة الآخرين من حيث المبدأ، ويستمسك كل من الزوجين بالماديات في حين أن الحديث يدور عن غريزة وعاطفة الأمومة وعن عملية إنجاب كائن جديد، إنسان بحد ذاته[٢].

عملية استئجار الأرحام مكلفة جدا جدا، فالتلقيح الخارجي بين بويضة المرأة وماء زوجها يكلف ما بين أربعة إلى ستة آلاف دولار للمحاولة الواحدة، ونسبة نجاح هذا التلقيح لا تزيد عن ٣٠% في أحسن المراكز العالمية، ناهيك عن أجرة

---

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص (٨١١).

(٢) الهندسة الوراثية والأخلاق، ص (١٥٩).

الرحم والمبلغ الذي يدفع للأم البديلة وعن أجرة الشركة والمحامي، فهذه العلمية مكلفة جدا رغم أن نسبة النجاح قليلة[1].

إن عملية استئجار الأرحام تخلف آثاراً نفسية بليغة على العديد من الأطراف، فهذه الأم المستعارة إذا قامت بتسليم الوليد إلى الزوجين فسينتابها شعور بالألم والحزن وربما تتأثر نفسيا، وذلك لأن الأمومة علاقة عاطفية تتولد وتنمو أثناء الحمل وبعد الولادة، فيصعب على الأم أن تتخلى عن ابنها الذي تعبت في حمله وتحملت لأجله الآم المخاض والولادة، فكل أم بديلة تتوقع في البداية أن الأمر سيكون سهلا ولكن بعد تجربة الأمومة يصعب عليها التحكم والسيطرة على هذه الغريزة القوية الجياشة. لذلك نجد أن أغلب الأمهات بالوكالة رفضن تسليم المولود بعد الوضع للزوجين رغم العقد الذي عقدنه مع الزوجين في البداية. وأيضا إذا رفضت الأم المستعارة تسليم الطفل للزوجين، فسيتأثر كلا الزوجين نفسيا وعاطفيا فهذا المولود بمثابة حلم كبير طال انتظاره، حلم قدموا لأجله الغالي والرخيص، من أموال وتحاليل وأعصاب وقلق، لذلك لن يقبلوا بأن يأخذه غيرهم.

المطلب الثاني: آثار قضائية:

تحدث بين الأم البديلة والأم صاحبة البويضة عادة مشاكل كثيرة تصل إلى القضاء، فالأولى في الغالب ترفض تسليم المولود بعد الولادة على غرار العقد والاتفاق الذي ابرم، وذلك لأن مشاعرها وأحاسيسها تتغير ويصبح من الصعب عليها أن تتنازل عن ذلك المولود، لأنها تشعر وتؤمن بأنه ابنها، ولا حق لأحد فيه غيرها، فيتوجه الزوجين إلى القضاء لرد المولود لهما كما في الاتفاق والعقد[2].

---

(١) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية (٣٠/١)، دار البشير ١٩٩٥م.

(٢) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص (٨١٠).

وقد نشرت مجلة الرأي الأردنية في عام ١٩٨٧م مقالاً مترجماً عن مجلة التايم[١]، وعرضت في هذا المقال إحدى القضايا التي وصلت إلى المحكمة بخصوص استئجار الأرحام حيث قامت السيدة "وايتهد" وهي ربة بيت من نيوجرسي والبالغة من العمر ثلاثين عاما بتقديم خدماتها لمركز نيويورك للعقم، لأنها أرادت مساعدة الأزواج المحرومين من الأطفال، وبعد نجاحها في الاختبارات النفسية، وبعد الاستشارات القانونية اللازمة وافقت على أن تحمل لقيحة السيد "وليام ستيرن" البالغ من العمر ٤٠ عاماً وزوجته "إليزابيث" وهي طبيبة وتبلغ من العمر الأربعين عاما، وذلك لأن الزوجة "إليزابيث" عاجزة عن الحمل، ووعد الزوجان السيدة "وايتهد" بأن يدفعا لها مبلغ ١٠٠٠٠ دولار وطبعا سيدفعان نفس المبلغ لمركز نيويورك للعقم، و٥٠٠٠ دولار لتغطية نفقات أخرى.حملت السيدة "وايتهد" وبعد ولادة الطفلة، راودت الأم المستعارة شكوك حول تسليمها للزوجين، فقد رفضت استلام المبلغ المتفق عليه بداية، لذلك وافق الزوجان بالسماح للسيدة "وايتهد" بالاحتفاظ للطفلة لفترة قصيرة، إلا أن الصراع حول الطفلة اشتد حين رفضت الأم البديلة "وايتهد" تسليم الطفلة في النهاية، وتملصاً من رجال الشرطة الذين أرادوا استرجاع الطفلة هربت السيدة وايتهد الطفلة من نافذة خلفية إلى زوجها "ريتشارد" الذي هرب بالطفلة إلى فلوريدا، وبعد تحقيق وبحث دام ثلاثة أشهر من قبل رجال الشرطة ومن قبل مكتب التحقيق الفدرالي ومحققين خصوصيين تم العثور على الطفلة وعلى الزوجين "وايتهد وريتشارد".وتوجه السيد "ستيرن" وزوجته "إليزابيث" إلى المحكمة حيث تم تقديم شكوى ضد السيدة "وايتهد" وقام القاضي"سوركو" وهو قاضي محكمة الأسرة في نيوجرسي بالحكم لصالح الزوجين "ستيرن وإليزابيث" ورفض طلب السيدة "وايتهد" في استعادة الوصايا المؤقتة على

(١) هل الرحم قابل للتأجير– قضية عاطفية في المحكمة تتعلق بإمكانية الولادة بالنيابة، إيمان عكور، ص (١٢).

الطفلة، ووعد السيد ستيرن السيدة وايتهد بالسماح لها بزيارة الطفلة مرتين في الأسبوع، أما السيدة "وايتهد" فقالت بعد سماع الحكم:" لدي ثلاثة أطفال واثنان منهما لا يستطيعان رؤية أختهما، هذا ليس عدلاً". أما السيد "ستيرن" فصرح بأنه سعيد جدا بقرار المحكمة، وأنه اكتشف أن الأبوة تجربة رائعة(١).

إن عملية تجميد الأجنة أساسية وضرورية للتخصيب الخارجي، وهي أساسية للاحتفاظ بالبويضة حية أطول مدة ممكنة حتى يحين الوقت الذي يراه الطبيب مناسباً لزرع اللقيحة في الرحم، وتجميد الأجنة يساعد الأم ويجنبها المرور بعملية استخراج البويضات من الرحم أكثر من مرة، إذ يخرج الأطباء ستة أو تسعة بويضات ومن ثم يتم تلقيحها، وتستخدم بعدها للمحاولة مرة أخرى إذا فشلت العملية. وهنا نقف بحيرة كبيرة أمام البويضات الملقحة الفائضة عن الحاجة، فماذا يمكن أن نفعل بها، وماذا يسمح لنا شرعا وعرفا أن نفعل بها؟

للإجابة عن هذه الأسئلة يجب تحديد بداية الحياة، وقد توصل رجال الدين والأطباء إلى أن الحياة تبدأ منذ لحظة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة أي منذ لحظة التلقيح، من هنا نرى أن الجنين أو اللقيحة لها حرمة وقدسية مثلها مثل الإنسان البالغ، لذلك لا يمكن إجراء تجارب علمية على هذه الأجنة ولا يمكن التخلص منها.

من هنا نرى أن الحياة الإنسانية أصبحت لعبة رخيصة بيد العلم(٢)؛ من العلماء المسلمين من قال إن الحياة تبدأ من العلق ومنهم من قال عند نفخ الروح، القائلون بهذا طبعا سيجيزون استخدام الأجنة المجمدة في التجارب العلمية وإذا

---

(١) هل الرحم قابل للتأجير– قضية عاطفية في المحكمة تتعلق بإمكانية الولادة بالنيابة، إيمان عكور، ص (١٢).

(٢) الهندسة الوراثية والأخلاق، ناهده البقصمي، ص (١٥٥)، المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت ١٩٩٠م.

توفرت يمكنهم التخلص منها. لذلك من المفضل أن يستخرج الطبيب بويضات بقدر حاجته لإتمام الحمل وألا يزيد على ذلك، فعليه استخراج فقط ثلاث بويضات، وهو العدد المسموح به للحمل في كل مرة وذلك لتجنب توفير بويضات ملقحة[١].

إن عملية استئجار الأرحام تملئها السرية والتكتم، فالمتطوعة مجهولة في غالب الأحيان، والطفل لن يعرف كيف نشأ والعديد من الأمور السرية، الأمر الذي سيربي أفراد الأسرة على نوع من عدم الثقة بينهم، فإذا اختفت الثقة والصدق من الأسرة، فذلك سيشكل خطرا كبيرا على كل أسرة، وبالتالي على المجتمع بشكل عام سواء في معاملاته اليومية أو المستقبلية منها[٢].

* *

(١) المصدر السابق، ص (١٥٦-١٥٧).

(٢) المصدر السابق، ص (١٩٢).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد توصلت إلى النتائج الآتية:

١- إن من سمات الشريعة الإسلامية الشمولية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فالشريعة الإسلامية لم تترك شاردة ولا واردة إلا وتطرقت إليها في كل مجالات الحياة حتى لو كان ذلك بطريقة غير مباشرة أو بدون نص قطعي ثابت.

٢- منذ ظهور أول مولود أنبوبي انتشرت طرق التلقيح والإنجاب المتطورة، فكان ذلك في ١٠ نوفمبر ١٩٧٧م.

٣- إن نازلة استئجار الأرحام تتكون من صور وأساليب تلقيح مختلفة، هذه الأساليب المختلفة تجمعها حقيقة واحدة وهي كون الرحم مستأجرة، فالتي تحمل لا تكون الأم الحقيقية.

٤- واستئجار المرضعة ليس بحاجة إلى عقد زواج بين الزوج والد الطفل والمرضعة، أما في استئجار الأرحام لا بد فيه من عقد زواج بين الزوج وصاحبة الرحم المستأجر.

٥- والقياس في مسألة استئجار الأرحام على جريمة الزنا هو قياس مع الفارق لاختلاف الأمرين.

٦- العقد القائم في عملية تأجير الأرحام ليس على منفعة البضع، وإنما على منفعة الرحم، لذلك لا يحق للرجل نكاح الأم الحاضنة، حتى لا يحدث خلاف على المولود.

٧- إن إجازة تأجير الأرحام يعتبر تيسرا للأمة الإسلامية، هذا التيسير التي تميزت به الشريعة الإسلامية دائما، فالمشقة تجلب التيسير، وهذه العملية

أفضل من التبني، ولا داعي للخوف من هذه العملية لأنها تستند أصلا على عقد كفيل بالقضاء على كل المشكلات المستقبلية.

٨- وقد اختلف العلماء في حكم استئجار الأرحام والذي ترجح أنه محرم، وذلك للأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، وأيضاً للقاعدة الفقهية: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

٩- وعملية استئجار الأرحام تملئها السرية والتكتم، فالمتطوعة مجهولة في غالب الأحيان، والطفل لن يعرف كيف نشأ والعديد من الأمور السرية، الأمر الذي سيربي أفراد الأسرة على نوع من عدم الثقة بينهم، فإذا اختفت الثقة والصدق من الأسرة، فذلك سيشكل خطرا كبيرا على كل أسرة وبالتالي على المجتمع بشكل عام سواء في معاملاته اليومية أو المستقبلية منها.

١٠- واستئجار الأرحام تربي على قيم سلبية فهي تشجع النساء الفقيرات على أداء عمل كهذا من باب الحاجة الاقتصادية فيصبح الرحم والطفل سلعة تباع وتشترى باسم الإنسانية، وتحت شعار تحقيق أمنية الأم المحرومة.

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين،،

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم (جل منزله وعلا).
- الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد سلامة، دار البيارق ١٩٩٦م.
- تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي، ميس شريف، أكاديمية القاسمي، كلية أكاديمية للتربية قسم الدين الإسلامي واللغة العربية.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.
- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، ١٤٠٧هـ، منظمة المؤتمر الإسلامي جدة.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية، القاهرة ١٤٠٠هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور حسن، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، علي عارف، الأردن، دار النفائس ٢٠٠١م.
- عون المعبود، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

- العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، عبدالملك السعدي، القسم الأول، جدة، دار البيان العربي، ١٩٨٥م.
- فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن، دار القلم، دمشق ٢٠٠٣م.
- قضايا طبية معاصرة في الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية، مدار النشر المنبثقة عن نقابة الأطباء الاردنية، ١٩٩٥م.
- قضايا طبية معاصرة، يوسف الفرت، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠٤م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م.
- لسان العرب، ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- الموسوعة العربية العالمية السعودية، مؤسسة أعمال الموسوعة العربية لعام ١٩٩٦م، الرياض.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، محمد علي البار، الدورة الثانية، العدد الثاني، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤٠٧هـ.
- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد النتشة، بريطانيا، دار الحكمة.٢٠٠١م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى وآخرون، القاهرة، دار الدعوة.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى، الفتوحي، دار خضر، بيروت ١٩٩٦م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، الشربيني، دار المؤيد، الرياض ١٩٩٧م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ١٩٨٩م.
- هل الرحم قابل للتأجير قضية عاطفية في المحكمة تتعلق بإمكانية الولادة بالنيابة، إيمان عكور، جريدة الرأي الأردنية ١٩٨٧م، عن مجلة التايم، جامعة اليرموك، عمان
- الهندسة الوراثية والأخلاق، ناهده البقصمي، المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت ١٩٩٠م.
- الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٦م.

* * *